

٥

سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجلى

عن الاعتكاف

المساجد لقول الله عز وجل

يُحْضِرُونَ لِقَاءَ رَبِّهِمْ يُخَرِّجُونَ



اللَّهُ يُتَجَرَّبُ

عن الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٨٥٠٥ م

الترقيم الدولي: 978-977-6900-52-3 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



المطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com



سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجلى

عن الاعتكاف

المبجل لقول الله ورسوله ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العماري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْاِعْتِكَافِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَعْنَى الْاِعْتِكَافِ
وَحُكْمِهِ، وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَبِدَائِيهِ وَنَهَائِيهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى
الْمُعْتَكِفِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

أَوَّلًا: مَعْنَى الْاِعْتِكَافِ هُوَ اسْمٌ لِلْإِقَامَةِ فِي الْمَكَانِ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ طهَ عَنْ قَوْلِ قَوْمِ مُوسَى الَّذِينَ عَبْدُوا الْعِجْلَ:
﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١].

وَالْاِعْتِكَافُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ الْإِقَامَةُ فِي مَكَانِ الْأَصْنَامِ
لِعِبَادَتِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ عَنْ قَوْلِ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظْلُهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].



وَالْاِعْتِكَافُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسَاجِدِ

لِعِبَادَةِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثَانِيًا: حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ.

شَرَعَ اللَّهُ الْاِعْتِكَافَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَطَوُّعًا.

شَرَعَ الْاِعْتِكَافَ لِلرِّجَالِ تَطَوُّعًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ ^(١) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الْمُبَاشَرَةُ: هِيَ لَمَسُ بَشَرَةِ الزَّوْجِ لِبَشَرَةِ الزَّوْجَةِ سَوَاءً مُبَاشَرَةً فِيهَا جَمَاعٌ. كَمُبَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي لَيْلِ رَمَضَانَ أَمْرَ تَحْلِيلٍ لَا أَمْرَ فَرْصٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَأَلْفَنَ بَشَرُهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَكَمُبَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ الَّتِي يَمْنَى اللَّهُ عَنْهَا فِي الْاِعْتِكَافِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

أَوْ مُبَاشَرَةً بِدُونِ جَمَاعٍ.

كَمُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لِلزَّوْجِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُنِي، فَأَنْزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَشَرَعَ الْإِعْتِكَافَ لِلنِّسَاءِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا
اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ.
لَأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَخَيْرَ اللَّهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِعْتِكَافِ. عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الاعتكاف.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الاعتكاف.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الاعتكاف في شَوَّالٍ.

(٤) «مسلم»، باب: متى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ؟

(٥) «صحيح البخاري»، باب: اعتكاف النساء.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: متى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ؟

مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

**وَفَرَضَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْإِعْتِكَافَ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ.**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ
بِنَذْرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

ثَالِثًا: زَمَنُ الْإِعْتِكَافِ شَرَعَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ فِي بِمَجْمِيعِ الْأَوْقَاتِ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ

(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.

(٢) **الجاهلية**: هي ما كان عليه الناس قبل الإسلام.

فِي الْعَقَائِدِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿يُطْنُونَ لِلَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنًّا الْجَاهِلِيَّةِ﴾
[آل عمران: ١٥٤].

وَالْحُكْمُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَفْهَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. **وَالْأَخْلَاقُ**؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ
كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦].

وَالْعَادَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَا تَبَرَّحْ تَبَرَّحَ أَجْهَلِيَّةٍ
الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الاعتكاف ليلاً.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

شَوَالٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَكَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

وَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ قَلِيلَ الزَّمَنِ، وَكَثِيرُهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: متى يدخل مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ؟

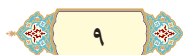
(٣) «صحيح البخاري»، باب: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الاعتكاف.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ.

(٦) «صحيح البخاري»، باب: الْإِعْتِكَافُ لَيْلًا.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرُ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.



وَلِمُسْلِمٍ ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا».

رَابِعًا: مَكَانُ الْإِعْتِكَافِ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْمَسْجِدِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَاللَّهُ أَطْلَقَ الْمَسَاجِدَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا، بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ قَيَّدَهَا بِهَا فَقَدْ قَيَّدَ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ.

وَالْمَسْجِدُ اسْمٌ لِكُلِّ مَسْجِدٍ أُقِيمَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُقَمْ.

-
- (١) «صحيح مسلم»، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.
 (٢) «صحيح البخاري»، باب: الحائض تُرْجِلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ.
 (٣) «مسلم»، باب: جَوَازُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَيَّدَ الْمَسَاجِدَ بِصَلَاةِ
الْجُمُعَةِ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّقْيِيدِ فَعَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَقَوْلُ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَيَّدُ بِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.
وَاشْتِرَاطُ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْمُعْتَكَفِ فِيهِ تَقْيِيدٌ
لِلْوَحْيِ بِالرَّأْيِ، وَالْوَحْيُ لَا يُخَصَّصُ ^(١)، وَلَا يُقَيَّدُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ:
كَخُرُوجِهِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَخُرُوجِهِ لِرَدِّ صَفِيَّةَ لِدَارِهَا، وَلَمْ
يَنْقَطِعْ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ لِلْحَاجَةِ.
وَالْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَاجَةٌ.

خَامِسًا: بِدَايَةِ دُخُولِ الْمُعْتَكَفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ تَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ عَشْرَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ
(١) وَتَخْصِيصُ الْوَحْيِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالرَّأْيِ: هُوَ سَنَّهُ مِنْ سُنَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيَصِلُ الصُّبْحُ ثُمَّ يَدْخُلُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ الَّتِي يَدْخُلُ بَعْدَهَا الْمُعْتَكِفُ بِفَجْرِ يَوْمٍ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَزِجْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي وَتَرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

(١) «صحيح البخاري»، باب: اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ؟

(٣) «صحيح البخاري»، باب: السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الطَّيْنِ.

وَأَعَادَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَا قَالَهُ لَهُمْ
 صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى
 إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ،
 فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَالْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ عَشْرُ لَيَالٍ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛
 لِأَنَّ اللَّيْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّهَارِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَجْرِ: ﴿وَلَيْالٍ
 عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢].

سَادِسًا: نَهَايَةُ الْاعْتِكَافِ يَكُونُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْعِيدِ؛
 لِأَنَّ اللَّيَالِيَ الْعَشْرَ تَنْتَهِي بِغُرُوبِهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ
 رَمَضَانَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

(٢) «صحيح البخاري»، كِتَابُ: الْإِعْتِكَافِ.

(٣) «صحيح مسلم»، كِتَابُ: الْإِعْتِكَافِ.

سَابِعًا: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ.

حَدَّدَ اللَّهُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِالْجَمَاعِ
وَدَوَائِعِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ. بِالْخُرُوجِ
مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثَامِنًا: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ. يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ
الْمَسْجِدَ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَصْرُورَةٍ؛ كَالطَّعَامِ،
وَالشَّرَابِ، وَالطَّهَّارَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا.

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى رِسْلِكُمَا: إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا». أَوْ قَالَ: «شَيْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)].

وَمَا لَيْسَ عَمَلُهُ فَرَضًا؛ كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الْجَنَازَةِ، فَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ، وَلَا يُتْرَكُ الْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ بِالْدُخُولِ فِيهِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَإِنْ خَرَجَ انْقَطَعَ اِعْتِكَافُهُ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

(٢) «مسلم»، باب: بَيَانُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ؛ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السَّوْءِ بِهِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: الِاِعْتِكَافُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (١).

تَاسَعًا: أَحَلَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُعْتَكِفِ قَطْعَ الْاِعْتِكَافِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ضَرَبَ زَوْجَاتُهُ الْأَبْنِيَّةَ فِي مَسْجِدِهِ لِلْاِعْتِكَافِ قَالَ: «الْبِرُّ أَرَدَنَ بِهَذَا ١٩ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

عَاشِرًا: شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ فَاتَهُ الْاِعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي شَوَّالٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ قَضَاءَ الْاِعْتِكَافِ.

- (١) «سنن أبي داود»، باب: الاعتكاف.
- (٢) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
- (٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ.
- (٤) «صحيح مسلم»، باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ؟

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَزْوَاجَهُ بِالْقَضَاءِ لَمَّا قَطَعْنَ
 الْاِعْتِكَافَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْ أَعْتَكِفَ فَأَذِنَ، فَضَرَبْتُ قُبَّةً فَسَمِعْتُ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبْتُ
 قُبَّةً، وَسَمِعْتُ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبْتُ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قَبَابٍ فَقَالَ: «مَا
 هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرْ؟» أَنْزَعُوهَا
 فَلَا أَرَاهَا» فَتَزَعَتْ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

الْحَادِي عَشَرَ: الْحِكْمَةُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ: حَدَّثَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ
 السُّنَّةِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ
 وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ،
 فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ:
 إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا
 صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ

(١) «صحيح البخاري»، باب: الإعتكاف في شَوَالٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: متى يدخل مَنْ أَرَادَ الإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ؟

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُزِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعُشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالْتَفَرُّغُ لِلْاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ طَمَعًا فِي أَجْرِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعُشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

الثَّانِي عَشَرَ: لَا يُشْتَرَطُ الصِّيَامُ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ وَلَا صِيَامَ فِي اللَّيْلِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: فضل ليلة القدر.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الاجْتِهَادُ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: الْإِعْتِكَافُ لَيْلًا.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرُ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ اعْتَكَفَ بِالصَّيَامِ. عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ بِالْجُعْرَانَةِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَلَوْ أَمَرَ الْمُعْتَكِفُ بِالصَّيَامِ لَكَانَ لِلنَّفْلِ، وَلَيْسَ لِلْفَرْضِ.

إِذْ لَمْ يُفَرِّضْ أَيُّ صِيَامٍ غَيْرُ صِيَامِ رَمَضَانَ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ
الْإِسْلَامِ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ
تَطَوَّعَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ اعْتَكَفَ بِالصَّيَامِ
ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ

(١) «صحيح مسلم»، باب: نَذْرُ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ «اعْتَكِفْ وَصُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١).
وَقَدْ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةِ الصَّوْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ ^(٢).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى صِحَّةَ اعْتِكَافٍ مَنْ لَمْ
يَصُمْ أَوْ كَمَالَهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] ^(٣)،
وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ سُؤَيْدٌ عَنْ سُفْيَانَ وَسُؤَيْدٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ^(٤).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.

-
- (١) «سنن أبي داود»، باب: المعتكف يعود المريض.
(٢) قال الدارقطني تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث، ورواه نافع عن ابن
عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح. قال: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول:
هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم:
ابن جريح، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم.
(٣) «سنن الدارقطني»، باب: الاعتكاف.
(٤) قال أحمد: سويد متروك الحديث، وقال يحيى بن معين عنه: ليس بشيء، وفي
الإسناد سفیان بن حسين، وقال يحيى: لم يكن بالقوي.
وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات.